

وسائل الشيعة

[423] فلم يصل عليه النبي (صلى الله عليه وآله) وقال: صلوا على صاحبكم، حتى ضمنهما بعض قرابته، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): ذلك الحق... الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب (1) ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله (2). (23966) 3 - محمد بن الحسن في (المجالس والخبار) عن الحسين بن عبيد الله، عن هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن يعقوب ابن يوسف، عن الحسين ابن مخارق، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من ضمن لآخيه حاجة لم ينظر الله عز وجل في حاجته حتى يقضيها. أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود (1). 3 - باب حكم معرفة الضامن بالمضمون له ليرد المضمون هل يشترط أم لا؟ (23967) 1 - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن عبيد الله الدهقان، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد، عن أبان، عن فضيل وعبيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لما حضر محمد بن

(1) الفقيه 3: 111 / 469. (2) التهذيب 6:

183 / 378. (3) أمالي الطوسي 2: 262. (1) يأتي في الحديثين 2، 3 من الباب 3، وفي الباب

4 من هذه الأبواب الباب 3 فيه 3 احاديث (4) الكافي 8: 332 / 514. (*)